

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الداخلية

لهيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ ومرفقاته ؛

ولمقتضيات صالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل فرع "دمنهور ثان" ب الهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية الكائن بالدورين الأول والثاني علوى بمبنى رصيف النازل بمدخل البضائع بمحطة دمنهور - محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى رئيس هيئة قضايا الدولة تفيذه .

صدر في ٢٠٢٣/٤/٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٤/٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩١٠